

## قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٠٣٣٣٤٢٠٠ جنية ( فقط وقده ألفان وثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وإنان وأربعون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

### هولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٦٢٣٧٢٠٠ جنية ( فقط وقده ألف ومائتان وإنان وستون مليونا وثلاثمائة وإنان وسبعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٦٤٣٧٢٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٩٨٠٠٠٠ جنية .

### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٧٠٩٧٠٠٠ جنية ( فقط وقده سبعمائة وسبعون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدمات استثمارية بمبلغ ٢٢٤٧٧٢٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٤٦١٩٨٠٠ جنية .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٦٢٣٧٢٠٠ جنية ( فقط وقده ألف ومائتان وإنان وستون مليونا وثلاثمائة وإنان وسبعون ألف جنيه ) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٧٠٩٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعاً وسبعين مليوناً وتسعائة وسبعين ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٧٧٩٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض محلية وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٣٠٥٠٠٠ جنيه  
**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنصىء للهيئة .

**( المادة الثالثة )**

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ( الاستخدامات الاستهارية ) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستئثار القومى .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

بيان موازنة الخدمة الفعالة للتصالات السلكية واللاسلكية

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
جنيه	جنيه	جنيه
أولاً — الإيرادات الجاربة :		
باب ١ — الأستهانات الجاربة :		
باب ٢ — الإيرادات الجاربة والتحويلات الجاربة ... ... ...		
حملة الإيرادات الجاربة ... ... ...		
ثانياً — الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ — الإيرادات الرأسمالية المتداولة		
باب ٤ — الفروض والمتغيرات الائتمانية		
ثالثاً — الاستهانات الرأسمالية :		
باب ٥ — الاستخدامات الاستثمارية ...		
حملة الإيرادات الرأسمالية ... ...		
إجمالي الإيرادات ... ...		
إجمالي الاستخدامات ...	٣٠٣٣٤٣٠٠	١٥٥٤٦٨٠٠
حملة الاستخدامات الرأسمالية ...	٣٠٣٣٤٣٠٠	٣٠٣٣٤٣٠٠

الجريدة الرسمية — العدد ٣٧ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩١

٢٢٨١